

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض رقم ١٨٤٢ بين جمهورية مصر العربية (مشروع بنك مصر ليراان للتنمية) والبنك الدولي لإنشاء والتعهير والموقع في كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٤/٦/١٩٨٠.

ويعمل به اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٨٠

تحرر في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٥ يناير سنة ١٩٨١)

كhal حسن على

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) والمعهد الدولي لبحوث الأرز في الفلبين الموقعة في القاهرة بتاريخ

١٩٨٠/١/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على مذكرة التفاهم بين جمهورية مصر العربية (وزارة الزراعة) والمعهد الدولي لبحوث الأرز في الفلبين الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/١/١٩٨٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٠١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة عامة لتفاهم بين كل

من وزارة الزراعة بجمهورية مصر العربية والمعهد الدولي لبحوث الأرز
مذكرة التفاهم هذه بين وزارة الزراعة بجمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد
بـ "الوزارة") والمعهد الدولي لبحوث الأرز ، لوس بانوس لا جيونا الفلبين (تسمى فيما بعد
بـ "المعهد") .

حيث إن الوزارة مهتمة ببراعة زيادة إنتاج الأرز ، وكذا كفاءة الإنتاج العالمية
للأرز في جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد بـ "مصر") .

حيث إن هدف المعهد هو الآخر بالدرجة الأولى ككيان عالمية غير تجارية ومدعومة
من قبل المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية هو زيادة إنتاج الأرز كما ونوعه،
وذلك عن طريق البحوث والتدريب في كافة مراحل إنتاج الأرز متضمناً النظم الأساسية
لزراعة الأرز من خلال التعاون العلمي والفنى مع البرامج القومية ، وحيث أن الوزارة
والمعهد قد تعاونا في أنشطة ذات اهتمام متبادل ، وثبتت أن هذا التعاون ذو مفعولة مشتركة
حيث إن هناك اهتمام متبادل بين الوزارة والمعهد لدعم التعاون بين العلماء في بحوث الأرز
في الشرق الأوسط ، فمن ثم توصل كل من الوزارة والمركز بوجى من أهدافهم العديدة لتشجيع
ودفع بحوث الأرز إلى تفاهم متبادل للتعاون .

كما هو مبين في المواد التالية :

(المادة الأولى)

(١) تم الاتفاق المشترك على أن يهدف المعهد في تعاونه بصفة عامة إلى رفع المقدرة
القومية لبحوث الأرز في مصر وتقديم التعاون بين علماء الأرز في الشرق الأوسط ،
كما تعطى أولوية عالية إلى :

(١) تقييم الأصول الوراثية واستخدام الأرز المستخرج لتنمية الأصناف الفصيرة
والمبكرة الناضج التي تحقق غلة وفيرة ونوعية حبوب جيدة وتحمّل الملوحة
والقلوية ومقاومة المرض .

(٢) البحوث التطبيقية على كيفية تقييم الأصناف الجديدة على نواحي النقاوة والإدارة
الخاصة كجارب السماد والمحشرات والأمراض ومقاومة الحشائش .

(ج) تطوير وتقديم الآلات اللازمة لإنتاج الأرز بجانب تشجيع الصناعة المحلية لتصنيع الآلات التي تلائم الظروف المحلية .

(د) تدريب باحثي الأرز من مصر ومن الدول المجاورة في دورات دراسية قصيرة وفي برامج تدريبية متخصصة في المعهد .

٢ - سيتم تحديد بخطة التعاون بين الوزارة والمعهد بن حين لا آخر طبقاً لتقيم المشتركة لاحتياجات مصر لمثل هذا التعاون ، وتقسيم كفاءة وقدرة المعهد على تنفيذ الأنشطة المشتركة وتوفير مصادر التمويل لهذا الغرض يتضمن هذا التعاون تبادل الأصول الوراثية والمعلومات البحثية وتحيط وتنفيذ البحوث المشتركة وتبادل زيارات العلماء والبحوث المشتركة والتدريب مع علماء الأرز في الدول المجاورة عملاً على تنفيذ البحوث التعاونية وأنشطة التدريب سيتم تعين عالم أو أكثر من علماء المعهد بصر لفترة يتم الاتفاق عليها من الطرفين .

٣ - يجوز أن يساعد المعهد في تدبير الميزانية الازمة من الوكالات المانحة لدعم الأنشطة المشتركة بشرط أن يتم الاتفاق على تبود هذا الدعم بين الوزارة والمعهد .

(المسادة الثانية)

- طبقاً لأحكام العمالقة والميزانية وبناء على ما تم عليه الاتفاق المتبادل فإن المعهد سوف :

١ - يوفر مستشارين لفترات قصيرة من العاملين بالمعهد أو من معاهد البحث الأخرى لإسداء العون ومساعدة في برامج بحوث الوزارة .

٢ - تعين خبراء اتصال إقليمي وخبراء آخرين متخصصين حسبما تطلبها الضرورة وطبقاً للاتفاق المتبادل مع الوزارة .

(٣) دعوة العلماء المصريين لحضور مؤتمرات البحوث الدولية والندوات العلمية وكذلك الاشتراك في مشارق الأرز الدولية النموذجية التي تشكل طابعاً هاماً بالنسبة لهم .

(٤) تدريب العلماء المصريين لإعدادهم للحصول على درجات علمية أو دونها .

(٥) توفير أنواع التقاوى ومعايير البحوث لدعم الأنشطة التعاونية في مصر .

(٦) إعداد البحوث المشتركة وأنشطة التدريب بالتنسيق مع علماء الأرز في الدول المجاورة .

(٧) إستخدام رؤوس الأموال المتاحة لهذا الغرض ، وشراء المعدات والمواد الازمة للبرنامج القومى والعمل المشترك إذا ، تكون متاحة في مصر بذلك باستخراج الأموال المتاحة لهذا الغرض ..

(المادة الثالثة)

عملا على تمهيل تنفيذ الأنشطة المشتركة تلتزم الوزارة بالآتى :

(١) اتخاذ اللازم نحو اشتراك العلماء المصريين في المؤتمرات والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية التي يقوم المعهد بإقامتها .

(٢) السماح بحرية دخول وخروج سلالات الأرز من وإلى مصر حسبا يقتضيه العمل المشترك وطبقا لإجراءات الحجر الزراعي الازمة .

(٣) المساعدة في الحصول على التأشيرات الضرورية واستيفاء الاستمرارات المتعلقة بزيارة علماء المعهد لمصر .

(٤) معاملة الخبراء المعينون من قبل المعهد لاعمل بمصر بنفس الامتيازات الخاصة بدفع الضرائب ورسوم الاستيراد طبقا للسياسة العامة للحكومة المصرية والتي يتعين بها الأشخاص الأجانب المعينين بالمنظمات الدولية الأخرى ويعملون في مصر . وتتضمن تلك الامتيازات الإعفاء من ضريبة الدخل المحلي والرسوم وضرائب استيراد المواد الطبية ، المواد الغذائية والمشروبات والمواد الأخرى الازمة لاستعمال اليومي في حدود الاحتياجات الشخصية للاستخدام الشخصى والعائلى .

(٥) ضمان إعفاء بنود المعدات والمواد التي تشمل السيارات التي يستوردها المعهد بالتشاور مع الوزارة للاستخدام في العمل المشترك من دفع الرسوم الجمركية أو أي ضرائب أخرى سارية طبقا لقوانين الحكومة المصرية .

وتحمّل الوزارة دفع أية رسوم أو ضرائب على مثل هذه المعدات والمواد في مصر وإذا اقتضت الضرورة ذلك كما تتولى الوزارة مسؤولية التخليص على المعدات التي يوردها المعهد .

(المادة الرابعة)

يتم التأمين على الخبراء الأجانب الذين سيقوم المعهد بتعيينهم بناء على ما ورد في المادة الثالثة بواسطه مستخدمين فنى محاطر العمل والسفر من وإلى مصر وذلك حتى لا تتحمل الوزارة أو المعهد أو الهيئات الأخرى أية تعويضات في حالات الوفاة أو الحوادث .

(المادة الخامسة)

وافق كلا الطرفين على ما يلي :

- (١) سوف تنشر نتائج البحوث المشتركة على الجهات المعنية طبقاً للاتفاق المشترك.
- (٢) سيتم نشر نتائج العمل المشترك في أغلب الأحوال باشتراك الباحثين من الطرفين على الرغم من ذلك وفي حالات خاصة ويجوز أن ينشر أحد الطرفين نتائج البحث بمفرده بشرط موافقة الطرف الآخر . هذا وسوف يشير أي من الأطراف إلى مجهودات الطرف الآخر عند نشر نتائج البحوث ويبكون مسؤولاً في نفس الوقت عن القرارات وتوضيح الرؤية .
- (٣) سيتم تبادل الأصول الوراثية ومواد التربية بلاقيود بين الوزارة والمعهد مع بيان مصادرها واعتراف بجهود المربى الذي أنتجهما .

(المادة السادسة)

يلحق بذكرة التفاهم تقرير مشروع شامل وخطة عمل سنوية للتطوير المشترك طبقاً لاحتياجات الوزارة متضمناً المصادر المالية المتاحة للأنشطة المشتركة وتناول خطط العمل تفصيلاً خاصاً للأنشطة التي يمكن تنفيذها طبقاً لمذكرة التفاهم المشار إليها مع توضيح الرؤية لمساهمات كل جانب .

(المادة السابعة)

- ١ - يجوز لطرف مذكرة التفاهم الموافقة المتبادلة على إضافة أو تعديل أو حذف أي كلمات أو جمل أو عبارات أو مواد في هذه المذكرة .
- ٢ - تعتبر مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول مالم يطلب أحد الطرفين إلغاؤها وتعتبر ملغاًة بعد ستة أشهر من طلب أحد الطرفين إلغاؤها .

تم توقيع هذه المذكرة من نسختين باللغة الانجليزية بالقاهرة في ٢٨ يناير سنة ١٩٨٠

عن وزارة الزراعة بمصر العربية

نبل س. برادى

المدير العام

الدكتور محمود محمد داود

وزير الزراعة

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٠ الصادر
 بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨٠ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين جمهورية مصر العربية
 (وزارة الزراعة) والمعهد الدولي لبحوث الأرز في الفلبين الموقعة في القاهرة
 بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٨١ ،

قرار :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم بين جمهورية مصر العربية
 (وزارة الزراعة) والمعهد الدولي لبحوث الأرز في الفلبين الموقعة في القاهرة بتاريخ
 ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ ويعمل بها اعتبارا من ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ ،

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

كمال حسن على